الذنوب فوق شيء ماورد فيه فالصواب القطع بانه افضل الاركان انتهى وقول شيخنا زكريا الاوجه ما قاله الشيخ لتصريح الاصحاب بان الطواف قربة
في نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر فان هذا لا يستلزم الافضلية لان الاستقلال وعدمه انما يرجعان الى احكام خارجة عن ذلك كاشتراط
النية وعدم الصارف وغيرهما مما يودي الى الافضلية ولا يستلزمها واما الوقوف فقد اختص بتلك الخصوصيات التي اشرت اليها واشار اليها الزركشي
وهي مستلزمة للافضلية بل هي عينها اذ لا معنى لها الا كثرة الثواب وعموم التكفير والموجود من ذلك في الوقوف لا يوجد نظيره بل ولا ما يقاربه
في الطواف ولا في غيره قيل ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى وكان وجهه ان الوقوف اعظم من حيث توقف حصول الحج عليه وفواته بفواته
بخلاف الطواف والطواف افضل من حيث انه يشترط فيه من شروط الصلاة ما لا يشترط في الوقوف وهذا وان كان له وجه لكن المقام
ياباه وعلى التنزل ولو قابلنا خصوصية كل بالاخر لم يسعنا الا ان نقول ان خصوصيات الوقوف اعظم واتم لرجوعها الى كثرة الثواب ونحوه مما تقرر
بخلاف خصوصيات الطواف انتهى ويكره ان يقف في سعيه لحديث او غيره كما ذكره الدارمي وقطعه مع الا انه الذي قيل بوجوبها وانه يعيد ما اي السعي
الواقع بعد القدوم وقبل الوقوف وان تخلل بينهما زمن طويل بعد الافاضة كما في الروضة ونقله في المجموع عن الامام ووالده وغيرهما الا انه بدعة ونقل
عن الشافعي والاصح انه خلاف الاولى ويشمل كلامه القارن وفيه وجه رجح الزركشي والبلقيني تبعا للقاضي انه لا يسن له تكراره وان قال ابو حنيفة
بوجوبه لانه خلاف ما صح من السنة في القارن وهي ما ثبت عن عايشة ان الصحابة رضي الله عنهم الذين قرنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا الا طوافا
ولم يسعوا الا سعيا واحدا ولان احرامه صلى الله عليه وسلم كان قرانا في الاخر ومع ذلك لم يكرر طواف الافاضة ولا السعي ففي مسلم عن جابر رضي الله عنه
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وفي حديث حسن عند الترمذي وصحيح عند البيهقي من احرم
بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما جميعا واطال البلقيني في رد ندب تعدد الافعال ثم قال وقد صرح الشافعي والاصحاب بان المفرد
اذا سعى بعد طواف القدوم لا يسن له اعادة السعي بعد طواف الافاضة ونصوا على ان حكم القارن في احواله حكم مفرد الحج انتهى ورجح الاذرعي كصاحب
البيان والضيمري انه يسن له الاتيان بطوافين وسعيين ونقله في المجموع عن الاصحاب خروجا من خروج ابي حنيفة رضي الله عنه ورد بما مر وبقولهم الخلاف
اذا خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته نعم يجب على من بلغ بعد اوعين بعرفة واقفا او بعدها واعاد الوقوف اعادته اي السعي الذي فعله
بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه ليوقعه حال الكمال ويوقع عن الفرض كما سياتي ان شاء الله تعالى وشرطه اي السعي ان يقع بعد طواف صحيح
فلا يجزئ قبل طواف اجماعا على ما قاله الماوردي وكانه لم يعتد بقول عطا وداود بجوازه لشذوذهما ونقل الامام عن بعض الاصحاب ما يوافقهما
قال النووي غلط والخبر الصحيح الدال على الاجزاء وهو فعل ولا حرج جوابا لمن قال سعيت قبل ان اطوف حملوه على ان المراد سعيت بعد طواف
القدوم وقبل الافاضة كطواف قدوم وان تخلل بينهما زمن طويل ما لم يقف بعرفة فان وقف بها قبل الحج اتفاقا فالابعد طواف الافاضة

لدخول

لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض ولان الوقوف يقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة
ومن انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم وعليه فهل يجزيه السعي بعده او لا فيه التعليل الاول
الاول والثاني الثاني وهو المعتمد ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم او لا ويحمل
كلامهم على ما لو وصل طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في ذلك
فانه لا يتبعها كل محتمل وظاهر كلامهم الاول ولو طاف للوداع بعد الوقوف فهو الاوجه ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعي
ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع تنبيه شمل كلام المصنف كغيره ما لو احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد اليها
قبل الوقوف فانه الان يسن له القدوم كما يصرح به كلام الطبري والفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور ان طواف
الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزي السعي بعده وفارق ما مر انه لو وقف ثم دخل مكة قبل نصف
الليل يسن له القدوم ولا يجزيه السعي حينئذ بانه هنا لم يدخل وقت السعي بعد طواف القدوم لانه حيث وقف لا يدخل وقته الا بدخول
وقت طواف الافاضة وفعله فكان طواف القدوم لم يوجد هنا بالنسبة للسعي بخلافه فيما قبل الوقوف وافاد قوله بعد دخول وقته وافهم
كلامه كغيره امتناع السعي بعد طواف نفل لا تعلق له بالحج كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده وهو كذلك كما في
المجموع خلافا للمحب الطبري ومن وافقه كالاذرعي في توسطه حيث قال الذي تبين لي بعد التثبت ان المذهب صحته بعد كل طواف
صحيح سوا طواف القدوم وغيره النفل والفرض بالشرع او بالنذر انتهى قال العراقي ولكنه يوافق قول المحب الطبري قول ابن الرفعة اتفقوا
على اشتراط وقوعه بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع الا ان النووي صرح في شرح المهذب بالمنع انتهى قال المصنف وليس كذلك لان كلام
ابن الرفعة محمول على طواف نفل له تعلق بالنسك وهو طواف القدوم لا غير فرع قال في المجموع لو سعى ثم تيقن ترك بعض الطواف لم يصح
سعيه فياتي بقيته ويعيد السعي وفيده الاذرعي بطواف الركن قال لان طواف القدوم يفوت بالتاخير ان طال الفصل فيتعين تاخير
السعي الى بعد طواف الركن انتهى وقد علمت فيما مر ان طواف القدوم لا يفوت بالتاخير بلا عذر وان طال وانه لا يفوت الا بالوقوف وحينئذ
صور في الاوجه هنا انه يكمله ويسعى ما لم يقف ويدل له قول المنهاج وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
وعلى الضعيف القائل بفواته بالتاخير تنبيه استثنا ما هنا ايضا لانه شروعه فيه مع عدم تقصيره بتركه بعضه عذر والعذر يبقي من
محل الخلاف وفعله للمفرد والقارن بعد القدوم لمن دخل مكة قبل الوقوف افضل منه بعد الافاضة لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
بل حكي فيه الاجماع فرع قال في التحفة سيل عن متصلين ظهر احدهما في ظهر الاخر ولم يمكن انفصالهما فاحرما بالحج ثم اراد احدهما تقديم

طواف ح

Copyright © King Saud University